في الواقع كحدوث العالم وثبوت الباري وصفاته وبعثة الرسل وباقي
الاسلام كله او بعضه كما في بعثة محمد صلى الله عليه وسلم مخطئ اثم
كافر لانه لم يصادف الحق وقال الجاحظ والعنبري لا يأثم المجتهد
في العقليات المخطئ للاجتهاد قيل مطلقا وقيل ان كان مسلما فهو
عندهما مخطئ غير اثم وقيل زاد العنبري على نفي الاثم كل من المجتهدين
فيها مصيب وقد حكي الاجماع على خلاف قولهما قبل ظهورهما اما المسئلة
التي لا قاطع فيها من مسايل الفقه فقال الشيخ ابو الحسن الاشعري
والقاضي ابو بكر الباقلاني وابو يوسف ومحمد صاحبا ابي حنيفة رضي
الله تعالى عنهم وابن شريح كل مجتهد فيها مصيب ثم قال الاولان
حكم الله تعالى فيها تابع لظن المجتهد فما ظنه فيها من الحكم فهو حكم الله
تعالى في حقه وحق مقلده وقال الثلاثة الباقية هناك ما اراه فيها شيء
لو حكم الله تعالى فيها لكان به اي بذلك الشيء ومن ثم اي من هنا وهو قولهم
المذكور اي من اجل ذلك قالوا ايضا فيمن لم يصادف ذلك الشيء اثاب
اجتهاده الاحكما وابتداء لا انتهاء فهو مخطئ حكما وانتهاء والصحيح
وفاقا للجمهور ان المصيب فيها واحد ولله تعالى فيها حكم قبل
الاجتهاد قيل لا دليل عليه بل هو كذب فمن يصادفه من سأل الله تعالى
والصحيح ان عليه اماره وانه اي المجتهد مكلف باصابته اي الحكم
لامكانها وقيل لا لغموضه وان مخطئه لا يأثم بل يؤجر لبذله وسعه
في طلبه وقيل يأثم لعدم اصابته المكلف بها اما الجزئية فيها
قاطع من نص او اجماع واختلف فيها لعدم الوقوف عليه فالمصيب
فيها واحد وفاقا وقيل على الخلاف فيها لا قاطع فيها ولا يأثم

الحلف عن عزوة تبوك ولا يكون العتاب فيما صدر عن وحي فيكون
عن اجتهاد وقيل يمتنع له لقدرته على اليقين بالتلقي من الوحي بان ينتظره
والقادر على اليقين في الحكم لا يجوز له الاجتهاد فيه جزما ورد بان انزال
الوحي ليس في قدرته وثالثها الجواز والوقوع في الآراء والحروب فقط
اي والمنع في غيرها جمعا بين الادلة السابقة والصواب اجتهاده عليه
افضل الصلاة والسلام لا يخطئ تنزيها لمنصب النبوة عن الخطأ في
الاجتهاد وقيل قد يخطئ ولكن ينبه عليه سريعا لما تقدم في الايتين
ولبشاعة هذا القول عبر المصنف بالصواب والاصح ان الاجتهاد
جايز في عصره صلى الله عليه وسلم وقيل لا للقدرة على اليقين في الحكم
بتلقيه منه واعترض بانه لو كان عنده وحي في ذلك لبلغه للناس
وثانيها جايز بادنه صريحا قيل او غير صريح بان سكت عمن سأل
عنه او وقع منه فان لم يأذن فلا وراءهما جايز للبعيد عنه دون
القريب لسهولة مراجعته وخامسها جايز للولاة خشية المنصهم
عن استنقاص الرعية لهم لو لم نجز لهم بان يراجعوا النبي صلى الله عليه
وسلم فيما يقع لهم خلافا لغيرهم والاصح على الجواز انه واقع وقيل لا
وثالثها لم يقع للحاضر في فطره عليه الصلاة والسلام خلافا لغيره وراءها
الوقف عن القول بالوقوع وعدمه واستدل على الوقوع بانه صلى الله
عليه وسلم حكم سعد بن معاذ في بني قريظة فقال نقتل مقاتلهم ونسبي
ذريتهم فقال صلى الله عليه وسلم لقد حكمت عليهم بحكم الله تعالى رواه
الشيخان وهو ظاهر في انه حكمه عن اجتهاد مسئلة المصيب
من المخطئين في العقليات واحد وهو من صادف الحق فيها التعيينه

Copyright © King Saud University